

المرسوم التشريعي ٢٥ لعام ٢٠١٠

الذي ينظم عمل البحارة السوريين داخل وخارج المياه الإقليمية

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي :

مادة (١)

يقصد بالتعابير الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعنى الوارد الى جانب كل منها..
الوزارة.. وزارة النقل.
الوزير.. وزير النقل.
المديرية.. المديرية العامة للموانئ -الإدارة البحرية المختصة.
المدير.. مدير عام المديرية العامة للموانئ.
دفتر البحار.. وثيقة تمنح للبحار العامل على متن السفن التي تتعدى في إبحارها المياه الإقليمية السورية تدون على صفحاته بياناته الشخصية والمهنية وخدماته البحرية.
التذكرة البحرية.. وثيقة تمنح للبحار العامل على متن السفن التي لا تتعدى في إبحارها المياه الإقليمية السورية تدون على صفحاتها بياناته الشخصية والمهنية وخدماته البحرية.
شهادة الخدمات البحرية.. وثيقة تمنحها المديرية للبحار تبين خدماته البحرية التي نفذها على متن السفن.

مادة (٢)

لا يجوز لمن يتمتعون بالجنسية العربية السورية أو من في حكمهم أن يقوموا بأي عمل على متن السفن التي تبحر خارج المياه الإقليمية السورية إلا بعد الحصول على دفتر البحار من المديرية ويستثنى من ذلك من يعملون على متن السفن الحربية.

مادة (٣)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي عمل على متن السفن التي تبحر داخل المياه الإقليمية السورية إلا بعد الحصول على التذكرة البحرية من المديرية.

مادة (٤)

يصدر الوزير قراراً يحدد فيه شروط المنح والتجديد ومدة السريان وحالات السحب والإلغاء والشكل لدفتر البحار والتذكرة البحرية وشهادة الخدمات البحرية للبحارة العرب السوريين أو من في حكمهم بحسب ما تقتضيه الاتفاقيات البحرية الدولية التي ينضم إليها القطر.

مادة (٥)

تحدد رسوم منح دفتر البحار والتذكرة البحرية وشهادة الخدمات البحرية على الشكل الآتي:

دفتر البحار - ١٥٠٠ ليرة سورية.

التذكرة البحرية - ١٠٠ ليرة سورية.

شهادة الخدمات البحرية - ٢٠٠ ليرة سورية.

مادة (٦)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل والمالية تعديل الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من ٢٠٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين (٢) و(٣) من هذا المرسوم التشريعي.

مادة (٨)

يلغى القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٦١ الخاص بجواز السفر البحري وجميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

مادة (٩)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.
دمشق في ٠٦-٠٤-٢٠١٠

رئيس الجمهورية
بشار الأسد